مؤجلاً فانه لا يجوز والزيادة ربا لانها زيادة لم يقابلها الا الايام فوجب ان
يحرم كالزيادة على الثمن لاجل التاجيل نحو ان يشتري شيا بثمن معلوم ثم
يزيد في ثمنه ليوجله فانه لا يجوز بلا خلاف فكذلك ما نحن فيه والمعنى
فيهما جميعا ان الزيادة لم يقابلها الا المدة خبر وعن النبي صلى الله عليه
واله وسلم انه قال كل ربا وان كثر فعاقبته الى قل دل على قلة بركته وعلى
سو عاقبته في الدنيا وان صاحبه تصيبه الفقر في الدنيا وقد شاهدنا
ذلك وعايناه في اعصارنا في قوم كثير فعلوه فاعقبهم وذراريهم الفقر
وقلة ذات اليد حتى ان بعضهم مات جوعا مع انه كان ذا بستان عظيم وربا
كثير خبر وفي الحديث من اكل الربا اطعمه الله من طين الخبال يوم القيمة
قيل يعني صديد اهل النار وهو بالخاء معجمة بواحدة من اعلى وبعدها باء
معجمة بواحدة من اسفل خبر وروي عن علي عليلم انه خطب الناس فقال
سياتي على الناس زمان عضوض يعض الموسر على ما في يديه ولم يومر بذلك
قال الله تعالى ولا تنسوا الفضل بينكم ويبايع المضطرون ونهى رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم عن بيع المضطر وعن بيع الغرر وهذا ابدل على ما
قلناه لانه بيع المضطر وبيع الغرر اذ لولا اضطراره لما زاد في ثمنه لاجل التاجيل
فوجب القضا بتحريمه وهو اختيار الهادي الى الحق عليلم وهو قول القسم والناصر
للحق عليلم وهو المروي عن زين العابدين علي بن الحسين وعندهم بانه انه ايصح
لظاهر قول الله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا والاصوب ان هذه الاية
لا تدل على ذلك لان اكثر ما فيها ان تكون عامة وما ذكرناه خاص لها وهو يجب
بنا العام على الخاص وعلى مذهب الهادي الى الحق انه لا فرق بين ان ينطقا بذلك
او يكونا مضمرين له فان البيع غير جايز ذكره السيد ط وهذا صحيح
لظاهر قوله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض منكم والمعلوم ان المبتاع
غير راض به وانه لم يدخل فيه اختيارا بل دخل فيه اضطرارا فاشبه بيع المكره
خبر وروى عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال لا ربا بين المسلمين واهل
الحرب في دار الحرب احتج به بعض العلما على جواز الربا في دار الحرب مع اهلها
ويجعل خاصا لعموم الظواهر الاولى وهو محمول على مذهب الهادي عليلم على
النهي عن الربا كما يقول لا دعوى لك عندي في هذا الامر اي لا تدعي عندي
شيا منه وهو كما ترى فيه بعد والا قرب انه لا يكون ربا شرعيا لكن
ذلك هو حقيقة اللفظ خبر وروى ابن عباس ان جزورا نحر على عهد
ابي بكر فجا رجل بعناق فقال اعطوني جزءا بهذه العناق فقال له ابو بكر
لا يصلح هذا وكان بمحضر الصحابة ولم يخالفه احد منهم وهذا يدل

على انه

على انه لا يجوز بيع اللحم بحيوان يوكل لحمه وهو اختيار الهادي الى الحق عليلم خبر
وعن سعيد بن المسيب ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال لا يباع حي بميت خبر
وروى هو ايضا عنه صلى الله عليه واله وسلم انه نهى عن بيع اللحم بالحيوان فدل ذلك
على انه لا يجوز بيع اللحم بحيوان سوا كان يوكل لحمه اولى وهو خلاف مذهب
الهادي الى الحق عليلم فان عنده انه يجوز بيع اللحم بحيوان لا يوكل لحمه والاولى ما
ذكرنا عليلم ويحمل المطلق على المقيد لانهما في جنس واحد ويكون المراد بالحيوان
المطلق ما يوكل لحمه وكذلك الحي بالميت مما يوكل لحمه والله اعلم بالصواب
خبر وروى الهادي الى الحق عليلم باسناده الى امير المومنين عليلم قال قال
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انى لعنت الامام يتجر في رعيته دل على انه
لا يجوز لايمة الجور ان يبيعوا ويشتروا على وجه التجارة مع رعاياهم والمراد به
اذا كانوا يزدادون عليهم في الاسعار والقيم وينقصونهم في ذلك لان الرعية
يهابونهم لاجل الولاية فيحرم ذلك عليهم ويلعنون لاجله لانه من اكل اموال
الناس بالباطل وتحريمه معلوم من الدين ضرورة

باب الخيار في البيع

خبر وروى ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال من اشترى شيا لم يره
فهو بالخيار اذا راه دل ذلك على صحة البيع اذ لو كان باطلا لما كان لاثبات
الخيار فيه معنى وهو اختيار الهادي الى الحق عليلم وبه قال زيد بن علي عليلم خبر
وعن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال من اشترى مصراة فهو بالخيار ثلثا وهذا
يدل على ثبوت خيار الشرط ثلثة ايام واليه ذهب زيد بن علي فانه لا يجيزه
اكثر من ثلثة ايام ولا يظهر لي الخلاف في جواز اشتراطه ثلثة ايام واختلف
العلما فيما زاد عليها خبر وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال
البيعان بالخيار ما لم يفترقا الا بيع خيار خبر وروي عنه صلى الله عليه
واله وسلم انه قال البيعان بالخيار ما لم يفترقا الا ان تكون صفقة خيار فاثبت
صلى الله عليه واله وسلم بيع الخيار وصفقة الخيار من غير اشتراط ان تكون الخيار الى
مدة معينة فاقتضى ظاهر الخبر جواز كل بيع مشترط فيه الخيار على اي
وجه يشترط الا انا خصصنا ما كان الى مدة مجهوله بالاجماع من العترة عليهم السلام
فان الاجماع منعقد على انه لا يصح مبقى الخيار الى مدة معلومة وهو اختيار الهادي
الى الحق عليلم يزيده وضوحا خبر وهو ان النبي صلى الله عليه واله وسلم نهى
عن بيع وشرط فاقتضى انه لا يجوز البيع الذي يقارنه شرط غير انا خصصنا
الخيار الى مدة معلومة بما تقدم وقضينا بصحته ووجب القضا بان كل بيع قارنه

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)